Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Ref. 15/1/4/21 – 44/2019.

La Mission Permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère libanais de L'Intérieur et des Municipalités, concernant «l'industrie de la surveillance et les droits humains».

La Mission Permanente du Liban saisit cette occasion pour renouveler au Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme, les assurances de sa très haute considération.

Genève, le 19 Février 2019.

MISSION PERMANENTE DU LIBAN * GENÈVE *

Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme
Palais des Nations
1211 Genève 10

58, rue de Moillebeau – CH 1209 Genève – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

وزارة الخارجية والمغتربين
= القلم =
12 FEB 2019
الرقم ٢٠٢٩ إلى

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

وثيقة إحالة

موضوع المعاملة: طلب معلومات من الحكومة اللبنانية حول تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

رقم التسجيل	جهة الإرسال وأسباب الإحالة	
٢٠١٨/٢٨١٢	**جانب وزارة الخارجية والمغتربين**	
	عطفا على كتابكم رقم ٨/٢٠٥٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ حول	
	الموضوع أعلاه،	
	نوعكم ربطا جواب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي رقم	
	٢٠٤/٨٥ش٤ تاريخ ٢٠١٩/٢/٥ بهذا الشأن،	
	للتفضل بالاطلاع والمقتضى%	
	مدير الادارة المشتركة بالتكليف	
	العميد الياس الخوري	
	١٢ شباط ٢٠١٩	

١٢ شباط ٢٠١٩

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
وحـدة هيئـة الأركـــان
شعبة التخطيط والتنظيم
رقـم : ٨٥ /٢٠٤ش٤
تاريخ : ٥ /٢/٢٠١٩

جانب وزارة الداخلية والبلديات
– المديرية الإدارية المشتركة –

عجل وقابل للتأجيل

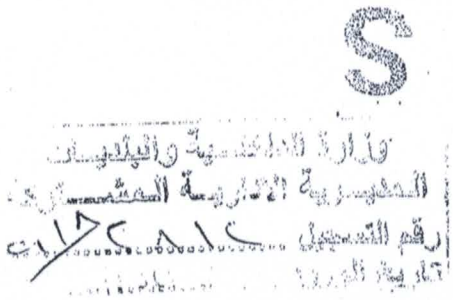

الموضوع : كتاب المفوض السامي لحقوق الانسان في جنيف بشأن طلب معلومات حول احترام المعايير المتعلقة بحقوق الانسان لناحية الحصول على تكنولوجيات المراقبة ونقلها واستخدامها بهدف الحد من المس بالحق في حرية الرأي والتعبير والحياة الخصوصية.

المرجـع : ١- إيداعكم رقم ٢٨١٢ تاريخ ٢٠١٩/١/٣.

متشرفاً بما يلي :

عطفاً على إيداعكم المرجع رقم /١/ ،

وبعد الإطلاع على كتاب المفوض السامي لحقوق الانسان في جنيف بشأن الإجابة على استبيان المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وتقديم معلومات حول احترام المعايير المتعلقة بحقوق الانسان لناحية الحصول على تكنولوجيات المراقبة ونقلها واستخدامها بهدف الحد من المس بالحق في حرية الرأي والتعبير والحياة الخصوصية، نبدي في ما خص المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بالبند /أ/ من الاستبيان:

معلومات تتعلق بالأطر التنظيمية الوطنية الممكن تطبيقها على عملية تطوير تكنولوجيات المراقبة او تسويقها او تصديرها او نشرها او تسهيلها من قبل شركات خاصة.

الفقرة رقم /١/: فيما خص القوانين او الانظمة الادارية او القرارات القضائية او غيرها من السياسات والاجراءات التي تفرض انظمة على استخدام تكنولوجيا المراقبة ذات الاستخدام المزدوج

بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ صدر القانون رقم /١٤٠/ بعنوان "صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة اية وسيلة من وسائل الاتصال"، حيث نصّت المادة /١/ منه على ان "الحق في سرية التخابر الجاري داخلياً وخارجياً بأي وسيلة من وسائل الإتّصال السلكية أو اللاسلكية (الأجهزة الهاتفية الثابتة، والأجهزة المنقولة بجميع أنواعها بما فيها الخليوي، والفاكس، والبريد الإلكتروني...) مصون وفي حمى القانون، ولا يخضع لأي نوع من أنواع التنصّت أو المراقبة أو الإعتراض أو الإفشاء إلا في الحالات التي ينصّ عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحدّدها ويحدّد أصولها".

أما فيما خص القوانين او الانظمة الادارية او القرارات القضائية او غيرها من السياسات والاجراءات التي تفرض انظمة على **تصدير** تكنولوجيا المراقبة ذات الاستخدام المزدوج او **استيرادها، نقترح استطلاع رأي وزارة المالية–المديرية العامة للجمارك بهذا الشأن.**

الفقرة رقم /٢/: فيما خص سبل الانتصاف الممكنة في حال **الاستخدام** غير الشرعي لتكنولوجيات المراقبة الخاصة.

نصت المادة /١٧/ من القانون رقم /١٤٠/ المذكور اعلاه، على أن "يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين إلى مئة مليون ليرة لبنانية كل شخص يعترض أي مخابرة خلافًا لأحكام هذا القانون. ويُعاقب بالعقوبة عينها كل من حرّض أو اشترك أو تدخّل في الجرم أو استنسخ أو احتفظ أو أفشى معلومات استحصل عليها لدى اعتراض المخابرات بناءً على تكليف السلطات المختصة أو أقدم على اعتراض المخابرات في غير الأماكن المحددة في قرار الإعتراض".

ونصّت المادة /١٦/ منه على أن "تُنشأ هيئة مستقلة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة تناط بها صلاحية التثبت من قانونية الإجراءات المتعلقة باعتراض المخابرات المتخذة بناءً على قرار إداري. ويترأس الهيئة القاضي الأعلى درجة. تبلغ الهيئة قرارات اعتراض المخابرات المتخذة بموجب قرار إداري خلال ثمانية وأربعين ساعة من صدورها. يعود للهيئة، خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ التبلغ، النظر في قانونية الإعتراض وعند الضرورة إبلاغ رأيها بشأنه إلى كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص. ويعود لها النظر في قانونية الإعتراض بناءً على مراجعة كل ذي مصلحة وفق الأصول ذاتها وذلك خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم المراجعة. يكون للهيئة أو لمن تنتدبه من أعضائها أوسع الصلاحيات لإجراء التحقيقات اللازمة مع الجهة الأمنية والإدارية والفنية المختصة، ومع مؤسسات القطاع الخاص المعنية بموضوع وسائل الإتصال، ولها الحق في إجراء الكشف الحسي والاستعانة بمن تشاء من أهل الخبرة والإطلاع على المعدات والمستندات اللازمة مهما كانت درجة سريتها. تضع الهيئة تقريرًا سنويًا يتضمن بيانًا بخلاصة أعمالها وباقتراحاتها، يرفع إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء".

أما فيما خص سبل الانتصاف الممكنة في حال **التصدير** غير الشرعي لتكنولوجيات المراقبة الخاصة، **نقترح استطلاع رأي وزارة المالية–المديرية العامة للجمارك بهذا الشأن.**

الفقرة رقم /٣/: فيما خص تحديد ما إذا كانت القوانين أو الأنظمة أو السياسات المحددة متوافقة مع موجبات الدول بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرها من المعايير ذات الصلة المتعلقة بحقوق الانسان.

نصّت الفقرة /ب/ من مقدّمة الدستور اللبناني على أنّ لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

كما نصّت الفقرة /ج/ من المقدمة المشار اليها على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

ونصّت المادة /١٣/ من الدستور على ان "حرية ابداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

ثانياً: فيما يتعلق بالبند /ب/ من الاستبيان:

معلومات تتعلّق باستخدام تكنولوجيا المراقبة.

الفقرة رقم /١/: تفاصيل حول الحالات الرمزية المتعلقة باستخدام الدولة لتكنولوجيات المراقبة الخاصة بحق أفراد أو منظمات المجتمع المدني.

نصّ القانون رقم /١٤٠/ اللآنف الذكر في المادة /٢/ على أنه "في حالات الضرورة القصوى، لقاضي التحقيق الأول في كلّ محافظة إمّا عفواً أو بناءً لطلب خطّي من القاضي المكلّف بالتحقيق، أن يقرّر اعتراض المخابرات التي تجري بواسطة أي

من وسائل الإتّصال المبيّنة في المادة الأولى من هذا القانون (ورد نصّها في الفقرة/١/ من البند أولاً أعلاه)، وذلك في كلّ ملاحقة بجرم يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقلّ عن سنة. يكون القرار خطياً ومعلّلاً، ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن"،

ونصّ في المادة /٤/ على ان "يجري اعتراض المخابرات وتسجيلها ووضع محضر بمضمونها من قِبَل موظف الضابطة العدلية المكلّف وفقاً للأصول وذلك تحت سلطة القاضي الصادر عنه القرار ورقابته وإشرافه"،

وفي المادة رقم /٩/ "لكلّ من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية أن يجيز اعتراض المخابرات بموجب قرار خطّي معلّل وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، وذلك في سبيل جمع معلومات ترمي إلى مكافحة الإرهاب، والجرائم الواقعة على أمن الدولة، والجرائم المنَظَّمَة. يُحدّد القرار وسيلة الإتّصال موضوع الإجراء، والمعلومات التي يقتضي ضبطها، والمدّة التي تتمّ خلالها عملية الإعتراض، على أن لا تتجاوز هذه المدة الشهرين، وعلى أن لا تكون قابلة للتمديد إلا وفق الأصول والشروط عينها"،

ونصت المادة /١١/ على ان "تنظّم الأجهزة المكلفة محضرًا بعملية الإعتراض يتضمن تاريخ وتوقيت بدء الإعتراض وإنتهائه وتسجيله. كما تنظم محضرًا يتضمن المعلومات ذات العلاقة بالموضوع. تبلغ نسخة عن المحضر إلى كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص".

الفقرة رقم /٢/: سياسات الشركة الرامية الى ضمان ان تطوير تكنولوجيات المراقبة وبيعها تحترم المعايير المتعلقة بحقوق الانسان لا سيما تلك المنصوص عليها في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالشراكات وحقوق الانسان.

نقترح استطلاع رأي وزارة المالية–المديرية العامة للجمارك، ووزارتي الإتصالات والإقتصاد والتجارة بهذا الشأن.

الفقرة رقم /٣/: إلى أي مدى تقدم شركات المراقبة الخاصة خدمات للدول ولجهات فاعلة أخرى لنشر تكنولوجياتها في ظروف محددة وإلى أي مدى تكون الشركات على علم بالاستخدام النهائي للتكنولوجيات التي تقوم بتسويقها.

نقترح استطلاع رأي وزارة الاتصالات بهذا الشأن.

الفقرة رقم /٤/: معايير الشركة او سياساتها لمراقبة استخدام تكنولوجياتها بعد بيعها للحكومات.

نقترح استطلاع رأي وزارة الاتصالات بهذا الشأن.

يرجى التفضل بالإطلاع

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء عماد عثمان

ربطاً:

قرص مدمج يتضمن نسخة الكترونية عن هذا الكتاب.